

## الوسيط في المذهب

\$ الفصل الرابع فيما به الفيئة وهو الوطاء .

ويكفي تعييب الحشفة ولو نزلت على زوجها لم تحصل الفيئة إذ لا تنحل به اليمين وليس هذا فيئة منه أما إذا أكره وقلنا يتصور على الوطاء إكراه يدرأ الحد ففي لزوم الكفارة به خلاف فإن قلنا يلزم فقد انحل الإيلاء وإن قلنا لا فهل تنحل اليمين فيه خلاف .

فإن قلنا تنحل فلا طلبية وإن قلنا لا ينحل فالصحيح أن الطلبية تبقى لبقاء الإيلاء وفيه وجه أنه لا طلبية لاندفاع الضرار بحصول الوطاء أما إذا آلى ثم جن فوطء فالمنصوص فيه أنه تنحل اليمين بفعله ولا كفارة وخرج من الناسي قول في وجوب الكفارة فيلتحق تفصيله بالمكره .

فرع لو تنازعا في الوطاء في المدة فالأصل عدم الوطاء ولكن القول قوله على خلاف قياس الخصومات وقد ذكرنا نظير ذلك في العنة ثم قال ابن الحداد لو طلقها وأراد أن يراجعها وقال صدقتموني في الوطاء فلي الرجعة قلنا لا بل نرجع إلى القياس والأصل عدم الوطاء والعدة والقول قولها في ذلك وإنما كان كذلك لنوع ضرورة وإعلم